

مني المرأة بين النصوص الشرعية والطب

The semen of women Between The Islamic texts and medicine

Dr. Alwi abdul-qadir uhammad al-aidarous

Faculty of Shariah - Al-Ahgaaf
University – Hadhramout – Yemenد، علوي بن عبد القادر بن محمد العيدروس
كلية الشريعة – جامعة الأحقاف – حضرموت-
اليمن

alwi05199@gmail.com

الملخص

تناول البحث مني المرأة في النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، من حيث أوصافه ومحل خروجه، الشامل للماء المتخلق منه الولد والخارج عند الشهوة، إضافة إلى رأي الأطباء في ذلك، وقد قسم البحث إلى أربعة مباحث، اشتمل المبحث الأول على وصف مني المرأة في القرآن، ومحل خروجه، ورأي المفسرين في معنى الصلب والترائب، بينما اشتمل المبحث الثاني على وصف مني المرأة في السنة المطهرة، الشامل للمتخلق منه الولد والخارج عند الشهوة، بينما اشتمل المبحث الثالث على وصف مني المرأة عند الأطباء ومحل خروجه الشامل لمنها المتخلق منه الولد والخارج عند الشهوة، بينما كان نصيب المبحث الرابع رأي الباحث في ذلك، إضافة إلى الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

معلومات المقال

تاريخ الارسال:

2021/04/10

تاريخ القبول:

2023 /08/05

تاريخ النشر:

2023 /08 /25

الكلمات المفتاحية:

المني:

مني المرأة:

النصوص الشرعية:

الأطباء.



Abstract

The study deals with the semen of women in the Islamic texts from the Noble Book and the Purified Sunnah in terms of its description, the place that it gets out from, including the liquid from which the child is created that comes at the time of lust, in addition to the opinion of physicians regarding that. The research is divided into four sections. The first section describes the semen of women in the Qur'an, the place that it gets out from, and the opinion of interpreters (mufasirin) of the meaning of the backbone and the ribs (assulbi wa at-tarai'b). The second section describes the semen of women in the Purified Sunnah, including the liquid from which the child is created that comes at the time of lust. While the third section describes the semen of women among physicians, and the place that it gets out from, including the liquid from which the child is created that comes at the time of lust. Finally, the fourth section presents the opinion of the researcher in that, in addition to a conclusion that includes the most important results and recommendations.

Article info**Received**

10/04/2021

Accepted

05/08/2023

Publication

25/08/2023

Keywords:

semen ; semen
of women;
Islamic texts;
physicians.



1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن العلم اليوم كل ما تطور وازدهر، اتضحت به نصوص الشارع المتعلقة بالجوانب العلمية المختلفة، وخاصة تلك المتعلقة بتخلق الإنسان وأصل نشأته، ومن ذلك مني المرأة، فكان هذا البحث يهدف إلى دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بمني المرأة ومقارنتها مع ما يقوله علماء الطب اليوم، وبيان مدى توافقهما أو تخالفهما، حيث لم يجد الباحث في ذلك دراسة مستقلة تتناوله، فما هو مني المرأة الذي تحدثت عنه النصوص الشرعية؟ وما هي أوصافه في تلك النصوص؟ وهل النصوص الشرعية تحدثت عن ماء واحد للمرأة يتخلق منه مع ماء الرجل الولد ويتعلق به الغسل ونحوه من الأحكام؟، أم تحدثت في ذلك عن أكثر من ماء؟ وهل تتوافق تلك النصوص مع ما يقوله الأطباء اليوم في مني المرأة أو تختلف؟ إجابة عن هذه التساؤلات ونحوها سيتناول الباحث مني المرأة بين النصوص الشرعية والطب؟

وقد اعتمد الباحث خلال هذا البحث عددا من مناهج البحث العلمي منها: المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تتحدث عن وصف مني المرأة، ونصوص الأطباء في وصفه، والمنهج التحليلي في تحليل تلك النصوص الشرعية، والمنهج الاستنباطي في تحديد وصف مني المرأة من النصوص الشرعية.

وقد قسم البحث إلى عدد من المباحث والمطالب، حيث كان المبحث الأول عن المني في القرآن، الذي اشتمل على تعريف المني، ووصفه في القرآن الكريم، وموضع خروج المني المتخلق منه الولد من المرأة، بينما كان نصيب المبحث الثاني مني المرأة في السنة المطهرة، حيث اشتمل على الأحاديث الواصفة لمني المرأة المتخلق منه الولد، والأحاديث الذاكرة لماء المرأة الخارج عند الشهوة، والأحاديث الجامعة للماءين معا، بينما كان المبحث الثالث يتكلم عن مني المرأة عند الأطباء، ومحل خروجه، ثم كان المبحث الرابع في رأي الباحث، ثم الخاتمة المشتملة على أهم النتائج والتوصيات.



2. المبحث الأول: المني في القرآن:

جاء ذكر المني في القرآن الكريم وأوصافه في آيات متعددة، فما هو المني؟ وما هي أوصافه في القرآن... هذا ما سيتناوله البحث في هذا المبحث.

1.2. المطلب الأول: تعريف المني:

اختلف علماء اللغة في إطلاق لفظ المني على ماء المرأة، بعد اتفاقهم على إطلاقه على ماء الرجل، فذهب الخليل والjøهوري⁽¹⁾ وجماعة على قصره على ماء الرجل⁽²⁾، قال الخليل: ((والمني: ماء الرجل، من شهوته، الذي يكون منه الولد))⁽³⁾ بينما ذهب صاحب القاموس والزبيدي⁽⁴⁾ إلى إطلاقه عليهما، ففي القاموس: ((المنية كرمية، ماء الرجل والمرأة))⁽⁵⁾.

ولفظ المني مشدد كثيرا، ومخفف، وشاهد التخفيف قول رشيد بن رميض:

وتشرب مني عبد أبي سواج⁽⁶⁾

أتحلف لا تذوق لنا طعاما

وجمعه مُنًى، حكاه ابن جني، وأنشد:

مني الرجال على الفخذين كالهوم⁽⁷⁾

أسلمتموها فباتت غير طاهرة

يقال: منى الرجل، وأمنى، من المني بمعنى؛ واستمنى: أي استدعى خروج المني.⁽⁸⁾

2.2. المطلب الثاني: وصف المني في القرآن

ورد ذكر المني المتخلق منه الولد ووصفه في القرآن الكريم في مواضع متعددة، بألفاظ مختلفة، فجاء بلفظ

المني في موضع واحد، في قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَطْفَئُ مِنْ مَنِيِّ يَمْنَى﴾ [القيامة: 37]، ولفظ الاسم الموصول الذي يمني

في قوله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: 58]، ولفظ نطفة في اثني عشر موضعا، جاءت معرفة في

¹ - الصحاح، الجوهري، مادة (م ن ا)، (2497/6).

² - تاج العروس، الزبيدي، (559/39)، مادة: (م ن ي).

³ - العين، الخليل، (باب النون والميم)، (390/8).

⁴ - تاج العروس، الزبيدي، (559/39)، مادة: (م ن ي).

⁵ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (فصل الميم)، (ص1366).

⁶ - نسبه لرشيد بن رميض وذكره شاهدا للتخفيف. لسان العرب، ابن منظور، (293/15)، فصل الميم.

⁷ - نسبه الأزد في جمهرة اللغة لحسان. جمهرة اللغة، الأزد، (248/1).

⁸ - لسان العرب، ابن رمنظور، مادة: (م ن ي)، (293/15).

موضع واحد في قوله تعالى: ﴿فَرَخَلْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: 14]، كما جعلت تلك النطفة بعض المنى، في قوله عز وجل: ﴿الزَّيْتُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ يَمْنَى﴾ [القيامة: 37]، ويكون الذكر والأنثى مخلوقان منها، في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ۖ إِنَّ نُطْفَةَ إِذَا تَمَنَّى﴾ [النجم: 45-46]، وموصوفة بكونها أمشاج في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: 2]، كما جاء بلفظ سلاله في موضعين أحدهما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: 12]، كما كانت تلك السلاله بعض الماء الموصوف بكونه مهينا في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا سُلَالَةً مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ [السجدة: 8]، كما جاء المنى بلفظ الماء، الموصوف أيضا بكونه مهينا في قوله عز من قائل: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات: 20]، والموصوف بلفظ دافق في موضع واحد، هو قوله عز وجل: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: 6]، ومعرفا في قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: 45]، ومطلقا منكرا، شاملا لمنى الإنسان وغيره في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: 54]

فاشتملت النصوص السابقة على الألفاظ الآتية:

(1) نطفة إذا تمنى.

(2) منى بمعنى.

(3) أمشاج.

(4) سلاله.

(5) مهين.

(6) دافق.

أولا: نطفة إذا تمنى: النطفة- بالمضم- الماء الصافي، قل أو كثر، ومن القليل نطفة الإنسان؛ قال الأزهري: ((والعرب تقول للمويهه القليلة: نطفة، وللماء الكثير: نطفة))⁽¹⁾، وهو بالقليل أخص⁽²⁾؛ وقد اختلف علماء اللغة

¹ - تهذيب اللغة، الأزهري، (247/12)، (باب الطاء والنون)، مادة (ن ط ف).

² - لسان العرب، ابن منظور، (335/9)، فصل النون.

في تقييد لفظ النطفة بماء الرجل، فلم يقيدها به الخليل مثل ما قيد لفظ المني به، قال: ((والنطفة: التي يكون منها الولد)).⁽¹⁾ ومثله لابن سيده⁽²⁾، ومعلوم أن الولد إنما يكون من ماء الرجل والمرأة معا، فيدخل في مسمى النطفة عند الخليل ماء المرأة المتخلق منه الولد.

بينما قيد الجوهري النطفة بماء الرجل، وفرق بين جمع النطفة بمعنى الماء الصافي، وبمعنى ماء الرجل، فقال: ((النطفة: الماء الصافي، والجمع النطاف. والنطفة: ماء الرجل الذي يتكون منه الولد، جمعه نطف))⁽³⁾، قال الصغاني: ((وشعر معقل حجة عليه))⁽⁴⁾، وأراد به قوله:

وإنهما لجوَّابا خروق *** وشربان بالنطف الطوامي⁽⁵⁾

أما المفسرون فلم يختلف تفسيرهم لها عما قاله أهل اللغة؛ قال الطبري في تفسيرها ((كل ماء قليل؛ في وعاء؛ كان ذلك ركية أو قرية، أو غير ذلك، كما قال عبد الله بن رواحة:

هل أنت إلا نطفة في شنه*))⁽⁶⁾ = = = =

وقال في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ^(٤٥) **مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ** ﴿النجم: 45-

[46]: ((يقول تعالى ذكره:

خلق ذلك من نطفة إذا أمناء الرجل والمرأة)).⁽⁷⁾

بينما يقول الراغب: ((النطفة الماء الصافي، ويعبر بها عن ماء الرجل)).⁽⁸⁾ وهو بهذا يتوافق مع تقييد

الجوهري السابق النطفة بماء الرجل، غير أنه ليس نصا في نفي إطلاق النطفة على ماء المرأة، قال الألوسي: ((وكلام الراغب ليس نصا في نفي ذلك)).⁽⁹⁾

¹ - العين، الخليل، (437/7)، باب الطاء والنون والفاء.

² - المحكم، ابن سيده، (186/9)، مادة (ن ط ف).

³ - الصحاح، الجوهري، (1434/4) مادة (ن ط ف).

⁴ - العباب الزاخر، الصغاني، (ص603)، حرف الفاء، فصل النون.

⁵ - تاج العروس، الزبيدي، (مادة ن ط ف)، (419/24) والبيت نسب لمعقل الفارابي، الصحاح، (1466/4).

⁶ - جامع البيان، الطبري، (88/24).

⁷ - جامع البيان، الطبري، (548/22).

⁸ - المفردات، الراغب الأصفهاني، (ص-516).

⁹ - روح المعاني، الألوسي، (116/ 17).

ويرى الرازي إطلاق النطفة على الماء القليل مطلقاً، قال في قوله عز وجل:

﴿فَإِنَّا خَلَقْتُم مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ﴾ [الحج: 5]: ((والنطفة اسم للماء القليل، أي ماء كان، وهو ههنا ماء الفحل)).⁽¹⁾ وقال الخطيب في تفسيرها: ((أي: مادة، هي شيء يسير جداً من الرجل والمرأة، وكل ماء قليل في وعاء فهو نطفة...)).⁽²⁾

واعتمد الألوسي أن النطفة كما يعبر بها عن ماء الرجل، يعبر بها عن المني مطلقاً، الشامل لمني المرأة، قال الألوسي: ((والحق أن النطفة كما يعبر بها عن مني الرجل يعبر بها عن المني مطلقاً)).⁽³⁾ وما تقدم من كلام المفسرين يدل على إطلاق النطفة على ما قل من الماء، الشامل لماء الرجل والمرأة، وهو يوافق ما تقدم من كلام أهل اللغة غير الجوهري.

وأما لفظة تمنى في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾⁽⁴⁾ من نطفة إذا تمنى [النجم: 45-46] فقد تقدم قول الطبري أن معناها: ((إذا أمناه الرجل والمرأة)).⁽⁴⁾ وقال الماوردي: ((وجهان: أحدهما: إذا تخلق وتقدر، قاله الأخفش، الثاني: إذا نزلت في الرحم، قاله الكلبي)).⁽⁵⁾ وقال الواحدي: ((تصب في الرحم)).⁽⁶⁾ ثانياً: مني يمني: أما لفظ المني، فقد تقدم معناه عند اللغويين، وأما المفسرون: فقال السمعاني: ((والمني ماء معروف، يخلق منه الإنسان)).⁽⁷⁾ وفي معنى يمني ثلاثة أوجه:

- أ) يمني بمعنى يراق، ومنه سميت (مني) بذلك لإراقة الدم فيها.
- ب) يمني بمعنى ينشأ ويخلق، ومنه قول يزيد بن عامر:
- فاسلك طريقك شمسي غير مختشع *** حتى تلاقي ما يمني لك الماني⁽⁸⁾

¹ - مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، (204/23).

² - السراج المنير، الخطيب الشربيني، (5015/1).

³ - روح المعاني، الألوسي، (116/17).

⁴ - جامع البيان، الطبري، (548/22).

⁵ - النكت والعيون، الماوردي، (405/5).

⁶ - الوسيط، الواحدي، (204/4).

⁷ - التفسير، أبو مظفر السمعاني، (110/6).

⁸ - نسبه ابن منظور في اللسان لسويد بن عامر المصطلقي، (292/15)، بلفظ: واسلك طريقك فيها غير محتشم... إلخ.

(ج) بمعنى: يشترك، أي اشتراك ماء الرجل بماء المرأة.⁽¹⁾

وقال القشيري في قوله تعالى: ﴿الْمَرْءُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ امْرَأَتِهِ﴾ [القيامة: 37]: ((أي تلقى في الرحم))⁽²⁾، وقال الواحدي: ((تصب في الرحم))⁽³⁾.

وقد قرئ لفظ معنى في قوله عز وجل: ﴿الْمَرْءُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ امْرَأَتِهِ﴾ [القيامة: 37] بالياء بمعنى معنى المني، أي يقدر خلق الإنسان منه، وقرء تمنى بالتاء أي النطفة⁽⁴⁾ بمعنى: تصب في الرحم.⁽⁵⁾

ثالثاً: أمشاج: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: 2] والأمشاج لغة: الأخلاط، قال ابن فارس: ((الميم والشين والجيم أصل صحيح، وهو الخلط))⁽⁶⁾. وقال الفراء: ((الأمشاج: الأخلاط، ماء الرجل وماء المرأة))⁽⁷⁾. وبمثل ذلك قال المفسرون، قال الشافعي رحمه الله: ((فقيل - والله أعلم -: نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة... وما اختلط سمته العرب أمشاجاً))⁽⁸⁾. وقال الطبري: (أمشاج يعني: أخلاط، واحدها: مشج ومشيح))⁽⁹⁾. وروى ذلك بسنده عن ابن عباس وأنس وعكرمة والحسن⁽¹⁰⁾ وغيرهم، قال ابن عباس: ((ماء الرجل وماء المرأة يختلطان))⁽¹¹⁾. وقال أنس: ((إذا اجتمع ماء الرجل وماء المرأة فهو أمشاج))⁽¹²⁾.

¹ - النكت والعيون، الماوردي، (160/6).

² - لطائف الإشارات، القشيري، (659/3).

³ - الوسيط، الواحدي، (396/4).

⁴ - جامع البيان، الطبري، (83/24) ومفاتيح الغيب، الرازي، (235/30).

⁵ - معالم التنزيل، البيهقي، (287/8).

⁶ - مقاييس اللغة، ابن فارس، (326/5)، مادة (م ش ج).

⁷ - الفراء، معاني القرآن، (214/3).

⁸ - التفسير، الشافعي، (1414/3).

⁹ - جامع البيان، الطبري، (88/24).

¹⁰ - المرجع السابق، (29/24).

¹¹ - المرجع السابق، (89/24).

¹² - المرجع السابق، (89/24).

رابعا: سلالة: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: 12] وفي قوله

سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: 8]، فالسلالة لغة: ما انسل من الشيء⁽¹⁾، ويقال: سللت السيف من الغمد فانسل، وانسل فلان من بين القوم يعدو: إذا خرج في خفية يعدو... وسلالة الشيء ما استل منه، والنطفة سلالة الإنسان، ومنه قول الشماخ:

طوت أحشاء مرتجة لوقت *** على مشج سلالته مهين⁽²⁾

وقال حسان بن ثابت:

فجاءت به غضب الأديم غضنفرا *** سلالة فرج كان غير حصين.⁽³⁾

وقال الفراء: ((السلالة التي تسل من كل تربة))⁽⁴⁾ وقال أبو الهيثم: السلالة ما سل من صلب الرجل وترائب المرأة، كما يسلم الشيء سلا، والسليل الولد؛ وروي عن عكرمة أنه قال في السلالة: إنه الماء يسلم من الظهر سلا، وقال الأخفش السلالة الولد، والنطفة السلالة.⁽⁵⁾

وبمثل ما قال اللغويون قال المفسرون، قال الطبري في تفسير السلالة في قوله تعالى: ﴿مِّن سُلَالَةٍ﴾

[السجدة: 8] ((يقول: من الماء الذي انسل فخرج منه، وإنما يعني من إراقة من مائه، كما قال الشاعر:

فجاءت به غضب الأديم غضنفرا *** سلالة فرج كان غير حصين))⁽⁶⁾.

وقال ابن عبد السلام: ((سلالة كل شيء صفوته التي تستل منه، أو القليل مما يستل، وتسمى النطفة

والولد سلالة؛ لأنهما صفوتان، أو ينسلان))⁽⁷⁾ وقال أيضا: ((سمى ماء الرجل سلالة؛ لانسلاله من صلبه، والسلالة الصفوة التي تنسل من غيرها))⁽⁸⁾.

¹ - شمس العلوم، نشوان الحميري، (2914/5).

² - نسبه لشماخ الأزهري في التهذيب. تهذيب اللغة، الأزهري، (292/10).

³ - لسان العرب، ابن منظور، (339/11)، فصل السين المهملة، والبيت لم أجده في ديوان حسان بن ثابت ونسبه له ابن منظور في لسان العرب.

⁴ - معاني القرآن، الفراء، (231/2).

⁵ - لسان العرب، ابن منظور، (339/11)، فصل السين المهملة.

⁶ - جامع البيان، الطبري، (172/20).

⁷ - التفسير، ابن عبد السلام، (99/4).

⁸ - المرجع السابق، (492/4).

خامسا: مهين: في اللغة تأتي بمعنى القليل الضعيف⁽¹⁾، ومثل ذلك قال المفسرون، قال الطبري: ((وقوله:

﴿مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة:8] يقول: من نطفة ضعيفة رقيقة)).⁽²⁾ وروى عن ابن عباس ومجاهد بسنده أن

المراد بالمهين: الضعيف⁽³⁾، وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَلَقُوا مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات:20] ((فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: من صفوة الماء، قاله ابن عباس، الثاني: من ماء ضعيف، قاله مجاهد وقتادة، الثالث: من مني سائل، قاله ابن كامل)).⁽⁴⁾

سادسا: دافق: الموصوف به الماء في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:6]، فهي اسم فاعل

بمعنى مفعول، دافق بمعنى مدفوق، مشتق من دفع الماء دفقا بمعنى: انصب بشدة، ففي العين: ((دفع الماء دفوقا ودفقا إذا انصب بمرة، والماء الدافق، والنطفة تدفق، واندفق الكوز: انصب بمرة ودفق ماؤه)).⁽⁵⁾ وقال الفراء في معنى دافق: ((مدفوق))⁽⁶⁾ وقال الأزهري: ((الدفق في كلام العرب صب الماء، وهو مجاوز، يقال: دفقت الكوز فاندفق، وهو مدفوق، ولم أسمع دفقت الماء دففق لغير الليث، وأحسبه ذهب

إلى قول الله: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:6]، وهذا جائز في النعوت، ومعنى دافق ذي دفع، كما قال

الخليل وسيبويه)).⁽⁷⁾

وأما علماء التفسير فلم يخرج ما قالوه عما قاله أهل اللغة، قال الطبري: ((من ماء دافق يعني: من ماء

مدفوق)).⁽⁸⁾ ، وقال ابن عطية: ((يصح أن يكون الماء دافقا؛ لأنّ بعضه يدفع بعضاً، فمنه دافق ومنه مدفوق)).⁽⁹⁾

¹ - لسان العرب، ابن منظور، مادة (م ه ن) وتاج العروس، الزبيدي، فصل النون.

² - جامع البيان، الطبري، (172/20).

³ - المرجع السابق، (173/20 و 132/24).

⁴ - النكت والعيون، الماوردي، (178/6).

⁵ - العين، الخليل، مادة (د ف ق)، (120/5).

⁶ - معاني القرآن، الفراء، (255/3).

⁷ - تهذيب اللغة، الأزهري، (52/9). (أبواب القاف والذال) مادة (د ف ق).

⁸ - جامع البيان، لطبري، (354/24).

⁹ - المحرر الوجيز، ابن عطية، (399/15).

وقال البيضاوي في تفسير قوله جل جلاله: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: 6]: ((بمعنى ذي دفع، وهو صب فيه دفع، والمراد الممتزج من الماءين في الرحم لقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: 7]).⁽¹⁾ وقال الخطيب: ((أي: مدفوق، فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: 21] أو دافق على النسب، أي: ذي دفع أو اندفاق، والدفع الصب أي: مصبوب في الرحم، ولم يقل تعالى من ماءين، فإنه من ماء الرجل وماء المرأة؛ لأنَّ الولد مخلوق منهما؛ لامتزاجهما في الرحم، فصارا كالماء الواحد، واتحادهما حين ابتدئ في خلقه)).⁽²⁾

ووصف الماء المخلوق منه الإنسان، وهو ماء الرجل والمرأة بالدفع، قيل: باعتبار كليهما؛ لأنَّ الولد مخلوق منهما، ولكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما⁽³⁾، واتحادهما حين ابتدئ في خلقه،⁽⁴⁾، وقيل: باعتبار أحد جزئيه، وهو مني الرجل.⁽⁵⁾

ويلاحظ فيما تقدم من الآيات ما يأتي:

1) أنها تتحدث عن الماء الذي خلق منه الإنسان، من النطفة أو السلالة أو الماء المهين أو الماء الدافق، من غير تفرقة بين الرجل والمرأة، بل كل ذلك كما يشمل ماء الرجل يشمل ماء المرأة أيضا، قال الطبري في تفسير قوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٤٥] ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم: 45-46] قال: ((يقول تعالى ذكره: وأنه ابتدع إنشاء الزوجين الذكر والأنثى... من نطفة إذا أمناه الرجل والمرأة)).⁽⁶⁾ وقال أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: 11] قال: ((يقول: ثم خلقكم من نطفة الرجل والمرأة)).⁽⁷⁾، وروى بسنده عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ

¹ - أنوار التنزيل، البيضاوي، (347/8).

² - السراج المنير، الخطيب الشربيني، (517/4).

³ - الكشف والبيان، الثعلبي، (179/10).

⁴ - الكشف، الزمخشري، (735/4).

⁵ - روح المعاني، الألوسي، (97/30).

⁶ - جامع البيان، الطبري، (548/22).

⁷ - المرجع السابق، (447/20).

ذَكَرُوا نَتْنِي ﴿[الحجرات:13]﴾ قال: ((ما خلق الله الولد إلا من نطفة الرجل والمرأة جميعاً؛ لأن الله يقول:

﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات:13])).⁽¹⁾ ولم يأت ما فيه ذكر المني المتخلق منه الولد في غير مني الرجل

والمرأة معا إلا قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة 58] فإنه في مني الرجل خاصة، وهذا ظاهر من ميم الجمع، وواو جمع المذكر السالم، الخاص بالذكر كما هو المعتمد عند الأصوليين، قال الطبري: ((أفأريتم أيها المنكرون قدرة الله على إحيائكم من بعد مماتكم -النطف التي تمنون في أرحام نساءكم- أنتم تخلقون تلك أم نحن الخالقون)).⁽²⁾ وليس في هذه الآية ذكر وصف ذلك المني.

(2) أنها وصفت الماء المتخلق منه الإنسان بالدفق، من غير فرق بين ماء الرجل والمرأة، فيوصف ماء المرأة بالدفق كما يوصف به ماء الرجل، قال الألوسي: ((وماء المرأة دافق أيضا إلى الرحم)).⁽³⁾ وبذلك قال الزحيلي: ((أي مدفوق منصوب بدفع وسرعة، سواء من الرجل والمرأة في رحمها)).⁽⁴⁾

(3) وصفت النطفة التي يتخلق منه الإنسان بأنها تصب في الرحم، قال البغوي في تفسير قوله تعالى:

﴿مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم:46] ((أي تصب في الرحم)).⁽⁵⁾

(4) أنها ذكرت الماء الذي يخلق منه الإنسان، دون التعرض إلى شيء من أحكامه من إيجاب الغسل

بخروجه أو غيره.

ومما تقدم من تفسير الآيات الكريمات ودلالة ألفظها اللغوية في وصف المني الذي خلق الله منه نسل أبي البشر آدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من الممكن أن يقال: إن المني الذي خلق الله منه البشر من الرجل والمرأة الذي دلت عليه الآيات هو: ((سلالة نطفة تمنى من ماء دافق مهين)) وهذه الأوصاف المذكورة للمني كما توجد في ماء الرجل توجد أيضا في ماء المرأة من غير فرق بينها، كما هو ظاهر الآيات المتقدمة، ويؤيده أيضا -كما سيأتي إيضاحه- كلام أهل الاختصاص من علماء الطب.

¹ - المرجع السابق، (309/22).

² - جامع البيان، الطبري، (136/23).

³ - روج المعاني، الألوسي، (97/30).

⁴ - التفسير المنير، وهبة الزحيلي، (174/30).

⁵ - معالم التنزيل، البغوي، (910/6).

3.2 المطلب الثالث: محل خروج المني

نصت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: 7]، على محل خروج المني الذي يخلق منه الإنسان من بين الصلب والترائب، فما هما الصلب والترائب؟، وهل يخرج مني الرجل والمرأة منهما معا؟ من صلب الرجل وترائب، ومن صلب المرأة وترائبها؟ أم من أحدهما في الرجل والآخر في المرأة؟ أم من الرجل فقط؟... سيبين الباحث ذلك من خلال ما يأتي:

الصلب والترائب لغة:

الصلب لغة: الشديد، والصلب عظم من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع أصلب وأصلاب وصلبة، والصلب من الظهر، وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب، والأصلاب جمع صلب، وهو الظهر⁽¹⁾ قال الخليل: ((والصلب الظهر، وهو عظم الفقار المتصل في وسط الظهر)).⁽²⁾ ويسمى الظهر صلبا لشدته.⁽³⁾

ويظهر من مدلول الصلب في اللغة عدم اختصاصه بالرجل بل هو شامل أيضا للمرأة. وأما الترائب لغة: فجمع تريبة، قال الخليل: ((ما فوق الشدوتين⁽⁴⁾ إلى الترقوتين⁽⁵⁾، وقيل: كل عظم منه تريبة))⁽⁶⁾ وقال الفارابي: ((التريبة: واحدة الترائب، وهي عظام الصدر)).⁽⁷⁾ ومثله في شمس العلوم⁽⁸⁾، وقال الفراء:

¹ - لسان العرب، ابن منظور، لسان العرب، (526/1-527)، فصل الصاد المهملة.

² - العين، الخليل، (127/7).

³ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (301/3) مادة (ص ل ب).

⁴ - والثندوتين مثنى ثندوة بفتح الثاء الندي من الرجل، قال ابن فارس: ((الندي للمرأة... وثندوة الرجل كثندي المرأة، وهو مهموز إذا ضم أوله فإذا فتح لم يهزم)). مجمل اللغة، ابن فارس، (175/1)، (باب الثاء والذال وما يثلثهما).

⁵ - الترقوة: وصل عظم ما بين ثغرة النحر والعائق في الجانبين. العين، الخليل، (126/5)، (باب القاف والطاء والراء، وفي التاج: قال أبو عبيد: (الترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأسي المنكبين إلى طرف ثغرة النحر). تاج

العروس، الزبيدي، (66/2)، مادة ت رب.

⁶ - العين، الخليل، (117/8)، (باب التاء والباء والراء).

⁷ - معجم ديوان العرب، الفارابي، (425/1).

⁸ - شمس العلوم، نشوان الحميري، (739/2).

((الترائب ما اكتنف لبات المرأة، مما يقع عليه القلائد))⁽¹⁾ وقال في التهذيب: ((وقال أهل اللغة أجمعون: الترائب موضع القلادة من الصدر، وأنشدوا فقالوا:

مهفهفة بيضاء غير مفاضة *** ترائبها مصقولة كالسجنجل))⁽²⁾

، وقيل: الترائب عظام الصدر، قال الأغلب العجلي:

أشرف ثدياها على التريب *** لم يعدوا التفليك في التوب⁽³⁾

والتفليك من فلك الثدي، والتوب: النهود، وهو ارتفاعه، وقيل: الترائب أربع أضلاع من بمنة الصدر،

وأربع من يسرته، وقوله عز وجل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: 7] قيل: الترائب ما تقدم، وقيل:

الترائب اليدان والرجلان والعينان⁽⁴⁾، وفي التاج: ((قال شيخنا: والترائب: عام في الذكور والإناث، وحزم أكثر أهل الغريب أنها خاص بالنساء، وهو ظاهر البيضاوي والزخشي))⁽⁵⁾.

ويؤيد ما نقله صاحب التاج عن شيخه ما تقدم من تفسيره عن الفارابي ونشوان الحميري، فإن عظام

الصدر شامل لعظام صدر الرجل والمرأة، كما أن تفسيره بموضع القلادة يمكن أن يكون صادقا على عظام صدر الرجل كما يصدق على عظام صدر المرأة، فإن موضع القلادة من الصدر كما يكون في المرأة يكون في الرجل.

وأما رأي المفسرين في تفسير قوله عز وجل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: 7]، فسيعالجه

الباحث في العناوين الآتية:

(1) معنى الصلب والترائب.

(2) موضع خروج المني المتخلق منه الولد من الذكر والأنثى، (منشأه).

(3) الخلاف في الصلب والترائب هل هما من الذكر والأنثى أم من أحدهما؟ أم أحدهما من الذكر والآخر من الأنثى؟

¹ - معاني القرآن، الفراء، (255/3).

² - تهذيب اللغة، الأزهري، (196/14)، أبواب التاء والراء.

³ - نسبه له ابن منظور في اللسان، (230/1)، فصل التاء المثناة.

⁴ - المرجع السابق، (230/1)، فصل التاء المثناة.

⁵ - تاج العروس، الزبيدي، (67/2)، مادة ت رب.

الصلب والترائب عند المفسرين: ذكر المفسرون في الآية الكريمة أن معنى الصلب عظام الظهر⁽¹⁾، كما

ذكر الطبري وغيره من المفسرين⁽²⁾، وفي معنى الترائب أقوال كثيرة، منها:

إنه موضع القلادة من صدر المرأة ما بين ثدييهما؛ وروى الطبري ذلك عن ابن عباس وعكرمة، كما روى عن سعيد بن جبيرة وأبي عياض وابن زيد أن الترائب الصدر، وعن مجاهد أن الترائب ما بين المنكبين والصدر، كما روى أيضا عن ابن عباس والضحاك أن الترائب اليدين والرجلان والعينان، وروى عن سعيد أنها الأضلاع التي أسفل الصلب.⁽³⁾

ورجح الطبري رحمه الله من ذلك كله أن المقصود بالترائب موضع القلادة من المرأة، قال رحمه الله: ((والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: هو موضع القلادة من المرأة، حيث تقع عليه من صدرها؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، وبه جاءت أشعارهم:

قال المثنى العبدى:

وَمَنْ ذَهَبَ يَسْنُ عَلَى تَرِبٍ *** كَلَوْنُ الْعَاجِ لَيْسَ بِذِي غُضُونِ
وقال آخر:

وَالزَّعْفَرَانُ عَلَى تَرَائِبِهَا شَرْقًا *** بِهِ اللَّبَاتُ وَالنَّحْرُ⁽⁴⁾
واقترع الزمخشري والرازي في معنى الترائب على موضع القلادة من المرأة.⁽⁵⁾

وسياقي خلاف المفسرين في موضع خروج المني منهما.

¹ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (5/20) والبحر المحيط، أبو حيان، (554/3) والسراج المنير، الخطيب الشربيني، (1/5149).

² - جامع البيان، الطبري، (356-354/24) والنكت والعيون، الماوردي، (404/4) ومعالم التنزيل، البغوي، (394/8).

والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (6-5/20) والبحر المحيط، أبو حيان، (10/451).

³ - جامع البيان، الطبري، (356/24).

⁴ - المرجع السابق، (356/24).

⁵ - الكشف، الزمخشري، (736/4) ومفاتيح الغيب، الرازي، (130/31).

موضع خروج المني المتخلق منه الولد:

إضافة إلى ما ذكره المفسرون من معنى الصلب والترائب، فإنهم ذكروا أيضا موضع خروجه منهما، واختلفوا في ذلك، فبرى جمهورهم أن المني يخرج من بينهما⁽¹⁾، كما هو ظاهر اللفظ الكريم، غير أن الطبري وابن الجوزي والقشيري⁽²⁾ يرون أن المني يخرج منهما لا من بينهما؛ قال الطبري رحمه الله: ((يقول: يخرج من بين ذلك، ومعنى الكلام: منهما، كما يقال: سيخرج من بين هذين الشيئين خير كثير، بمعنى: يخرج منهما)).⁽³⁾ وذكر ذلك أيضا القرطبي عن قتادة؛ قال القرطبي: ((وقال قتادة: المعنى: ويخرج من صلب الرجل وترائب المرأة))⁽⁴⁾، وحكى الفراء⁽⁵⁾ أن مثل هذا يأتي عن العرب، وعليه فيكون معنى من بين الصلب: من الصلب.⁽⁶⁾

كما اختلف المفسرون في الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب، أخرج من صلب وترائب الرجل فقط؟ أم من صلب الرجل وترائب المرأة؟ أم من صلب الرجل وترائب وصلب المرأة وترائبها؟ فالصلب والترائب في الآية أهما صلب الرجل وترائبها؟ أم صلبه وترائب المرأة؟ أم صلب وترائب كل منهما؟ يرى الناظر في كتب المفسرين في المراد من الصلب والترائب في الآية ثلاثة آراء هي كالاتي:

¹ - الكشف، الزمخشري، (73/4) وأنوار التنزيل، البيضاوي، (8/347) ومعالم التنزيل، البغوي، (8/394) والبحر المديد، ابن عجيبة، (6/431) والبحر المحيط، أبو حيان، (10/451)، ورواه عن قتادة والحسن، ورواه عبد بن حميد عن ابن عباس وقاتدة، ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور، (8/475).

² - جامع البيان، الطبري، (24/354) وزاد المسير، عبد الرحمن بن الجوزي، (9/82) ولطائف الإشارات، القشيري، (3/412).

³ - جامع البيان، الطبري، (24/354).

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (20/7).

⁵ - قال الفراء: ((وهو جائز أن تقول للشيئين: ليخرجن من بين هذين خير كثير، ومن هذين)). إ.ه معاني القرآن، الفراء، (3/255).

⁶ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (20/7).

الرأي الأول: وهو رأي أكثر المفسرين⁽¹⁾ الذين يرون أن الماء الدافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة، وأن المقصود بالصلب صلب الرجل خاصة، وبالترائب ترائب المرأة؛ وقد روى الطبري ذلك عن ابن عباس وعكرمة⁽²⁾، وحكاه ابن كثير عنهما، وعن سعيد بن جبير، وقتادة، والسدي⁽³⁾.

الرأي الثاني: وهم الذي يرون أن المني يخرج من صلب الرجل وترائب فقط؛ ذكر ذلك الرازي⁽⁴⁾، واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين، قال: ((ولا خلاف أن المراد بالصلب صلب الرجل، واختلف في الترائب، فقل: المراد بها ترائب أيضا، وهي عظام الصدر ما بين الترقوة إلى الثندوة، وقيل: المراد بها ترائب المرأة، والأول أظهر))⁽⁵⁾... وذكر الرازي لهذا الرأي دليلين:

1) أن المني لو كان يخرج من صلب الرجل فقط، وترائب المرأة فقط، لما كان هناك ماء يخرج من بين الصلب والترائب، وذلك على خلاف الآية. وهذا الدليل لا يعارض القول الآتي بأنه يخرج من بين صلب وترائب كل منهما.

2) إن الله تعالى بين أن الإنسان مخلوق من ماء دافق، والذي يوصف بذلك هو ماء الرجل، ثم عطف عليه بأن وصفه بأنه يخرج -يعني هذا الدافق- من بين الصلب والترائب، وذلك يدل على أن الولد مخلوق من ماء الرجل فقط⁽⁶⁾.

وهذا أيضا محل نظر، فإن وصف الدفق موجود أيضا في مني المرأة المتخلق منه مع ماء الرجل الولد، كما سيأتي.

¹ - جامع البيان، الطبري، (354/24) والكشاف، الزمخشري، (736/4) وأنوار التنزيل، متن حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الرازي، البيضاوي، (8/347)، ومعالم التنزيل، البغوي، (8/394) والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (16/343) وروح المعاني، الألوسي، (15/308).

² - جامع البيان، الطبري، (24/354)، ورواه عن ابن عباس أيضا عبد بن حميد وابن أبي حاتم، ذكر ذلك السيوطي، في الدر المنثور، (8/475)، كما ذكر أن رواية عكرمة أخرجه عبد بن حميد أيضا، السيوطي، الدر المنثور، (8/475).

³ - التفسير، ابن كثير، (8/375).

⁴ - مفاتيح الغيب، الرازي، (31/130).

⁵ - أعلام الموقعين، ابن القيم، (1/158).

⁶ - مفاتيح الغيب، الرازي، (31/120).

وأضاف ابن القيم إلى ما تقدم دليلاً ثالثاً وهو إن الآيات مصرحة بخلق الإنسان من نطفة، والنطفة لغة: ماء الرجل.⁽¹⁾

وهذا فيه ما تقدم من أن النطفة كما تطلق على ماء الرجل تطلق أيضاً على ماء المرأة، فهي الماء القليل، الصادق على كل منهما.

وقد ذكر الإمام الرازي للدليلين الأولين جواباً من أصحاب الرأي الأول، كالاتي:

الجواب عن دليلهم الأول من جهتين:

1) أنه يجوز أن يقال للشئين المتباينين أنه يخرج من بين هذين خير كثير، فصح أن يقال: إن الماء الدافق يخرج من بين الصلب والترائب.

2) إن الرجل والمرأة عند اجتماعهما يصيران كالشيء الواحد، فحسن أن يقال في الخارج من أحدهما خارج من بينهما.

وأجابوا عن الدليل الثاني القائل: بأن المني المتخلق منه الإنسان وصف بالدافق، والذي يوصف بالدافق مني الرجل، أجابوا عن ذلك: بأن مني الرجل جزء من المني المتخلق منه الإنسان، وأن وصف مني الرجل والمرأة بذلك من باب إطلاق اسم بعض على كل، فلما كان أحد قسمي المني دافقاً أطلق هذا الاسم على المجموع.⁽²⁾ وفي هذه الأجوبة خروج عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي من غير ضرورة كما سيأتي.

الرأي ثالث: وهو رأي من يرى أن المني يخرج من بين صلب الرجل وترائبه، ومن بين صلب المرأة وترائبها، وهو رأي الحسن البصري، حكاه عنه القرطبي⁽³⁾، وهو أحد قولي قتادة، حكاه عنه الماوردي⁽⁴⁾ وأبو حيان⁽⁵⁾ وذكره ابن جزي بصيغة اعتماد، وذكر مقابله بصيغة قيل.⁽⁶⁾ واستحسنه ابن عجيبة.⁽⁷⁾

¹ - أعلام الموقعين، ابن القيم، (1/158).

² - مفاتيح الغيب، الرازي، (31/130).

³ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (20/7).

⁴ - النكت والعيون، الماوردي، (6/246-247).

⁵ - البحر المحیط، أبو حيان، (10/451).

⁶ - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، (2/472).

⁷ - البحر المديد، بن عجيبة، (6/431).

ويبدو للباحث أن الرأي الصحيح هو الرأي الثالث، الذي يرى أن المني يخرج من بين صلب وترائب كل من الرجل والمرأة، وذلك لما يأتي:

- (1) أن الآية الكريمة مقتضاها أن الإنسان خلق من ماء دافق، وأن ذلك الماء يخرج من بين الصلب والترائب، ومعلوم لما دلت عليه نصوص الأحاديث الشريفة الآتية أن الإنسان مخلوق من مائي الرجل والمرأة، فيكون الإنسان مخلوق من مائيهما الخارج من صلب وترائب كل من الرجل والمرأة حقيقة، وليس هناك داع إلى استعمال المعنى المجازي الذي قال به أصحاب الآراء السابقة؛ إذ الحقيقة أولى من المجاز.
- (2) أن هذا الرأي يحقق ظاهر الآية، من أن المني المتخلق منه الولد يخرج من بين صلب وترائب كل من الرجل والمرأة.

- (3) أن وصف المني المخلوق منه الإنسان بكونه دافقا من باب إطلاق اسم بعض على كل؛ لأن الذي يوصف بالدفق مني الرجل فقط مردود من جهتين:

- أ) أن ذلك من باب المجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز إذا أمكنت، وهي ممكنة هنا.
- ب) أن المعنى الحقيقي هنا، بأن يكون وصف الدافق وصف لكل من مني الرجل والمرأة ممكنا فإن الماء المتخلق منه الولد الخارج من كل منهما يكون دافقا من الرجل، كما يكون كذلك من المرأة، كما سيأتي بيانه.

3. المبحث الثاني: مني المرأة في السنة

تحدثت السنة المطهرة عن ماء المرأة، ويمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

- (1) أحاديث واصفة لماء المرأة المتخلق منه الإنسان.
 - (2) أحاديث تذكر ماء للمرأة يخرج عند الشهوة.
 - (3) أحاديث جامعة للماءين معا.
- وسيحاول الباحث في هذا البحث من خلال هذه الأحاديث بيان أوصاف مني المرأة في النصوص الشرعية وما يتخلق منه الولد من مائها، وما تقتضيه النصوص الشرعية من اتحاد مائي المرأة المتخلق منه الولد والخارج عند الشهوة أو اختلافهما.

1.3 المطلب الأول: الأحاديث الواصفة لمني المرأة المتخلق منه الولد

وهي أحاديث واصفة لمني المرأة، ومبينة لتخلق الإنسان منه ومن ماء الرجل، فمن ذلك:

1) حديث ثوبان في سؤال حبر اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم مطولا، وفيه: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آتانا بإذن الله ...» الحديث⁽¹⁾. وفي رواية: «وماء المرأة رقيق أصفر»⁽²⁾.

وهذا الحديث فيه مما يهم البحث ما يأتي:

أ) إثبات مني للمرأة يتخلق منه الولد.

ب) وصف مني المرأة المتخلق منه الولد بأنه أصفر رقيق.

ج) إثبات تخلق الولد منه ومن ماء الرجل، وهذا مستفاد من لفظ (اجتمعا)، ويدل على ذلك أيضا لفظ

أمشاج في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: 2]

ح) تخلق الإنسان من اجتماع المائتين، (فإذا اجتمعا)، ومن صيغتي التثنية (أذكرا) (آنتا).

2) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسأله عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال: فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودي من كل يخلق، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك».

وهذا الحديث رواه أحمد في المسند⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ والطبراني⁽⁵⁾ وفي أسانيد المذكورين عطاء بن السائب وهو

إمام⁽⁶⁾ اختلط آخر عمره، قال أحمد: "عطاء ثقة ثقة، رجل صالح، وقال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن

¹ - رواه مسلم، الصحيح، (315).

² - المرجع السابق (311).

³ - رواه أحمد، السند، (4439).

⁴ - رواه النسائي، السنن الكبرى، (9027).

⁵ - رواه الطبراني (10360).

⁶ - لسان الميزان، ابن حجر، (305/7)، رقم الترجمة (4040)، وينظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي، (70/3)، رقم

الترجمة (5641) وتهذيب التهذيب، ابن حجر، (183/7) رقم الترجمة (386).

سمع منه حديثاً لم يكن بشئ⁽¹⁾، وقال الذهبي: ((جميع من روى عن عطاء ففي الاختلاط إلا شعبة وسفيان)).⁽²⁾ ومن سمع منه أيضاً قبل الاختلاط: زهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب؛ واختلف في سماع حماد بن سلمة، واستظهر ابن حجر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب قبل الاختلاط، ومرة بعد ذلك، ومن عدا من ذكر من سمع منه يتوقف فيه، كما قاله ابن حجر.⁽³⁾

وأبو كدينة في سند أحمد والنسائي، وحمزة بن حبيب الزيات في سند الطبراني اللذان روى الحديث السابق عن عطاء لم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، فيكون الحديث متوقفاً فيه. وعلى افتراض قبول هذه الرواية فهي لا تتنافى مع ما تقدم من وصف مني المرأة بكونه رقيقاً، وكون الولد متخلق منه ومن ماء الرجل.

(3) وروى البيهقي بسنده قال: حدثني المختار بن أبي المختار، عن أبي ظبيان، قال: حدثنا أصحابنا أنهم بينا هم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر لهم فاعترضهم يهودي جعد أحمر متلفف بطيلسان؛ فقال فيكم أبو القاسم؟ فيكم محمد؟ فقلنا: إياك، فلما انتهى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا القاسم: إني سائلك عن مسألة لا يعلمها إلا نبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل عما شئت»، فقال: من أي الفحلين يكون الولد؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وددنا أنه لم يسأله، ثم عرفنا أنه قد بين له، فقال: «من كل يكون»، فقال: ما من ماء الرجل وما من ماء المرأة؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وددنا أنه لم يسأله، ثم عرفنا أنه قد بين له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما نطفة الرجل فيبيض غليظة فمنها العظام والعصب، وأما نطفة المرأة فحمراء رقيقة فمنها اللحم والدم»، فقال: أشهد أنك رسول الله.⁽⁴⁾

¹ - تهذيب الكمال، المزي، (90/20) رقم الترجمة (3934)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (111/6)، وتهذيب التهذيب ابن

حجر، (184/7)، رقم الترجمة (386).

² - سير أعلام النبلاء، الذهبي، (112/6).

³ - تهذيب التهذيب، ابن حجر، (207/7).

⁴ - رواه البيهقي في دلائل النبوة، (264/6).

وهذه الرواية في إسنادها المختار بن أبي المختار، ذكر المزني كنيته، واسم أبيه، فقال: ((أبو عثمان المختار بن يزيد، وهو ابن أبي المختار)).⁽¹⁾ وذكره البخاري⁽²⁾، وابن أبي حاتم⁽³⁾، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات.⁽⁴⁾

وفي إسناده أيضاً أحمد بن عبد الجبار، قال فيه الحافظ: ((ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح)).⁽⁵⁾

4) وروى الطبراني بسنده عن أنس بن مالك، قال: قال عبد الله بن سلام: يا رسول الله إني قد أسلمت وأنا أحب أن أسألك عن أشياء، فقال: «سل عما بدا لك»، فقلت: يا رسول الله حدثني عن شبه الرجل أمه، وإنما النطفة من الرجل، فقال: «نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة حمراء رقيقة، فأيهما غلب صاحبها كان الشبه له».⁽⁶⁾

وهتان الروايتان فيهما ما تقدم من خلق الإنسان من نطفة الرجل والمرأة، ووصف ماء المرأة بالرقّة، غير أن

رواية البيهقي تخالف الرواية الأولى فيما يأتي:

1) أنها عينت ما يتخلق من ماء الرجل، وهو العظم والعصب، وما يتخلق من ماء المرأة، وهو اللحم والدم. وهذا فيه ما يأتي:

أ) يخالف ما يدل عليه معنى الأمشاج في قوله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾

[الإنسان: 2] قال ابن القيم: ((إن الأعضاء والأجزاء والصورة تكونت من مجموع الماءين، وهذا

هو الصواب)).⁽⁷⁾

ب) الروايات الصحيحة ليس فيها الزيادة المذكورة.

ج) أن الروايتين اللتين فيهما هذه الزيادة فيهما من الصحة ما تقدم.

¹ - تهذيب الكمال للمزي، (515/6).

² - التاريخ الكبير، البخاري، (386/7)، رقم الترجمة (1675) وكناه بأبي عثمان.

³ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (311/8)، رقم الترجمة (1436) وكناه بأبي غسان.

⁴ - الثقات، ابن حبان، (489/7)، رقم الترجمة (11102)، وكناه بأبي عثمان قال: وقيل: أبي غسان.

⁵ - تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص81) رقم الترجمة، (64).

⁶ - المعجم الكبير، الطبراني، (148/13)، (أنس بن مالك عن عبد الله بن سلام)، حديث رقم (365).

⁷ - التبيين في أقسام القرآن، ابن القيم، (ص443).

(2) أنها وصفت مني المرأة بالحمرة.

ويلاحظ فيها ما يأتي:

(أ) أنها مخالفة لما جاء في الروايات الصحيحة من وصف مني المرأة أنه أصفر رقيق.

(ب) وصف النطفة بأنها حمراء ليست موجودة في رواية أحمد والنسائي.

(ج) فيها ما تقدم من حيث القبول.

ومما تقدم من تفسير الآيات الكرمات ودلالة ألفظها اللغوية في وصف مني الذي خلق الله منه نسل أبي البشر آدم-على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم-الشامل لمني الرجل والمرأة، وما جاء في السنة المقبولة في وصف مني المرأة من الممكن أن يقال: إن مني المرأة الذي خلق الله البشر منه ومن مني الرجل هو: ((سلالة نطفة تمنى من ماء مهين دافق رقيق أصفر)).

2.3 المطلب الثاني: الأحاديث التي فيها ذكر ماء للمرأة يخرج عند الشهوة

جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تتكلم عن ماء للمرأة يخرج عند الشهوة يوجب الغسل، فهل هو ماء المرأة المتخلق منه الولد؟ أم غيره؟ وما هي أوصاف ذلك الماء؟ سيحاول الباحث الإجابة عن هذا التساؤل من خلال دراسة تلك الأحاديث التي جاء فيها ذكر ذلك الماء، فمن تلك الأحاديث:

(1) عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء».⁽¹⁾

هذا الحديث أوجب الغسل من الماء الخارج بالاحتلام، والاحتلام لغة: من الحلم، وهو: ما يراه النائم⁽²⁾، وحقيقته: نزول مني في النوم؛ لرؤية جماع أو غيره⁽³⁾، و يكتفى به عن خروج مني، ولو يقظة، بجماع أو غيره⁽⁴⁾.

¹ - البخاري، الصحيح، (282).

² - العين، الخليل، (246/3).

³ - تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، (ص199).

⁴ - تحفة المحتاج متن حواشي ابن قاسم والعبادي، (163/5).

وعلى كلا الأمرين فإن الماء الخارج بالاحتلام بسبب رؤية الجماع أو رؤية غيره مما يكون سببا لخروج المنى لا يكون إلا عن شهوة، وكذلك لو جعل الاحتلام كناية عن خروج المنى، فإن خروج المنى لا يكون غالبا إلا عن شهوة، وقد جاء في السنة ما يدل على أن نزول الماء في المنام المسؤول عنه الغسل كان عن جماع، فقد روى ابن أبي شيبه بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام، فقال: «إذا وجدت بللا فاعتسلي يا بسرة»⁽¹⁾. وفي رواية من حديث أم سليم: المرأة إذا رأت زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...يا أم سليم عليها الغسل، إذا وجدت الماء»⁽²⁾. ففيهما وجوب الغسل بالماء الخارج عن شهوة بظهوره بوجود البلل، ولم يذكر فيهما لذلك الماء صفة الرقة والصفرة، ولا يقال إن المراد بالماء في جواب سؤال أم سليم: الماء المعهود، وهو الماء الأصفر الرقيق وذلك لما يأتي:

أ) إن خروج ذلك من النساء غير معهود، والماء لمعهود هو الماء الخارج عن شهوة، وليس في ذلك الماء وصف الرقة والصفرة، قال المستظهري: "الجمهور: اللام في قوله صلى الله عليه وسلم: المنى والماء للعهد، والمعهود ما كان منه بدفق وشهوة"⁽³⁾.

وهذا الماء الذي يخرج من المرأة عند الشهوة لم تنكره أم سلمة ولا عائشة لما سألت عنه أم سليم -رضي الله عنه-، وإنما كان إنكارهما احتلام النساء، إما لأنه قليل فيهن، قاله القرطبي⁽⁴⁾؛ إذ ليس كل النساء يحتلمن⁽⁵⁾. أو لأن الاحتلام لا يكون إلا من تلاعب الشيطان، فعصمن منه تكريما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما عصم منه صلى الله عليه وسلم، قاله السيوطي⁽⁶⁾. وما قاله السيوطي لا ينافي الاستدلال به على قلة وقوع الاحتلام من النساء؛ لأنه لو كان كثيرا فيهن لما خفي على أم سلمة وعائشة عادة⁽⁷⁾.

¹ - المصنف، ابن أبي شيبه، (80/1).

² - المسند، أحمد، (85/45)، حديث أم سليم، حديث رقم (27118).

³ - التفسير، المظهر، (ص114).

⁴ - المفهم القرطبي، (423/1).

⁵ - عون المعبود، العظيم آبادي، (276/1).

⁶ - حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، (112/1).

⁷ - حاشية على سنن النسائي، السندي، (114/1).

(ب) أن في حديث بسرة عند أبي شيبه الأمر بالاغتسال من مجرد البلل الخارج عن شهوة، فيشمل الماء الأصفر الرقيق وغيره.

(2) عن أنس بن مالك، قال: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل».⁽¹⁾

والمراد بما يكون من الرجل: الشهوة مع نزول الماء، لا أن يكون منها الماء الخارج بأوصاف ماء الرجل، قال النووي: ((معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل)).⁽²⁾ ومرار النووي بمكي المرأة الذي إذا خرج من المرأة وجب الغسل ما ذكره قبل مما يعرف به مكي المرأة، فقال: ((وأما مكي المرأة فهو أصفر رقيق... وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما: إحداها: أن رائحته كرائحة مني الرجل، والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوته عقب خروجه)).⁽³⁾

وقد جاء في السنة ما يدل على بيان ما يكون من الرجل إذا وجد في المرأة أوجب الغسل، وهو الشهوة مع نزول الماء، فقد روى ابن أبي شيبه بسنده: ... قالوا: إن أم سليم قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أوجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد شهوة؟»، قالت: لعله، قال: ((هل تجد بللا؟))، قالت: لعله، قال: «فالتغتسل».⁽⁴⁾

(3) جاء في رواية أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «... إذا رأيت إحداكن الماء الدافق فلتغتسل».⁽⁵⁾ وهذه الرواية ذكرها أبو عبد الله الحلي⁽⁶⁾، فلو صحت فإنها تضيف وصفا آخر لماء المرأة الموجب للغسل وهو الدفع، ولكن الحلي لم يذكر لها سنداً، وقد تقدم خلاف المفسرين في وصف مكي المرأة بالدفع.

¹ - الصحيح، مسلم، (250/1)، (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها)، حديث رقم (31).

² - شرح مسلم، النووي، (223/3).

³ - المرجع السابق، (223/3).

⁴ - المصنف ابن أبي شيبه، (80/1).

⁵ - المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحلي، (243/3).

⁶ - المرجع السابق، (243/3).

3.3 المطلب الثالث: الأحاديث الجامعة للماءين معا

جاء في بعض روايات حديث أم سليم ذكر ما يوجب الغسل ويتخلق منه الولد، من ذلك: ما جاء عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت الماء»، فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».⁽¹⁾

وهذا الحديث فيه ثبوت الغسل برؤيا الماء، ولم يبين لهذا الماء أوصافا، ثم ذكر أن شبه الولد بأمه نشأ من أن لها ماء، وظاهره أنه الماء الخارج عند الاحتلام، فإما أن يكون الماء المذكور الموجب للغسل إذا رآته المرأة هو الماء الذي يتعلق به شبه ولدها به، وإما أن يكون غيره، وهو ما سيبين خلال هذا البحث.

4. المبحث الثالث: مني المرأة عند الأطباء

نقل إمام الحرمين عن الأطباء أن المني لا يخرج من المرأة⁽²⁾، وذكر الرازي ذلك عن أرسطو أيضا⁽³⁾ وذكر القرافي أن التشريح في الطب يدل على أن المرأة تنزل المني، وأن للمرأة اثنتين ملتصقين في أصل مجرى الوطء يتدفق منهما المني، ومجرى الوطء للمرأة بمنزلة الذكر، أنثيا كل واحد منهما في أصله، والطول كالطول، وقد يقع الاختلاف بين الطولين.⁽⁴⁾

ولعل الاثنتين الملتصقين في أصل مجرى الوطء في الأنثى في كلام القرافي هما الغدد التناسلية أو المبيضين، والمني الذي يتدفق منهما هو الماء الذي يخرج من حويصلة جراف الذي يحمل معه الببيضة، وهو الماء الأصفر المذكور في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ - الصحيح، البخاري، (38/1)، (باب الحياء في العلم)، حديث رقم (130) والصحيح، مسلم، (251/1)، (باب وجوب

الغسل على المرأة بخروج المني منها)، حديث رقم (313).

² - نهاية المطلب، إمام الحرمين، (143/1).

³ - المباحث الشرقية، الرازي، (269/2).

⁴ - الذخيرة، القرافي، (295/1).

ويرى الرازي أن مني المرأة متصف بأنه أبيض لزج، وأن سيلانه على العضو المخصوص سبب للذة المخصوصة، وأنه لا يكون دافقا، ولا فيه قوة عاقدة.⁽¹⁾

ولعل هذا الماء الذي ذكره الرازي هو الماء الخارج من المرأة عند الشهوة، فهو كما سيأتي في كلام الأطباء لزج، وهو كما قال ليس فيه قوة عاقدة، أي ليس فيه قوة عقد الولد أي التلقيح.

بينما يعرف الأطباء المعاصرون المني الشامل لمني الرجل والمرأة بأنه: ((السائل الذي تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة، بعد البلوغ)).⁽²⁾ وهذا التعريف لا يصدق إلا على المني المتخلق منه الولد الخارج من الغدد التناسلية للرجل والمرأة، وهو أحد المائين للمرأة عندهم، كما سيأتي.

ويرى الأطباء المعاصرون أن للمرأة نوعين من الماء:

(1) ماء لزج غير متدفق: وهو الماء الذي يخرج من المهبل، وهذا ليس له علاقة في تكوين الجنين، وإنما تقتصر مهمته على المساعدة على الإيلاج عند المعاشرة، وترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.⁽³⁾

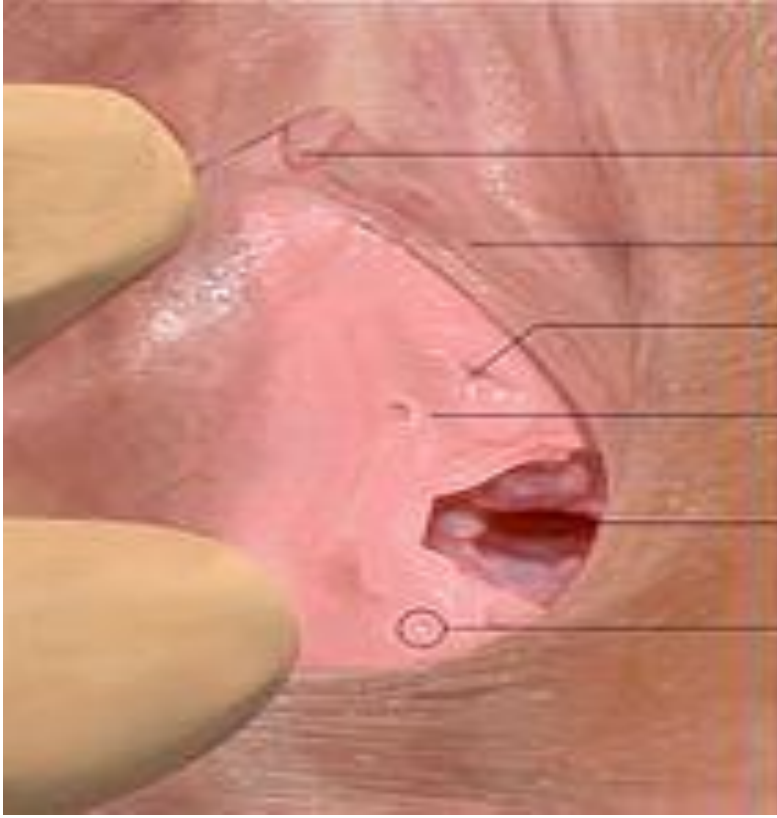
ويحدد الأطباء غدد (سكن) قرب الصماخ (الفتحة البولية)، وغدتا (بارثولين) الثاويتان خلف الشفرين الكبيرين، في إفراز مادة مخاطية لزجة عند إثارة المرأة جنسيا؛ لتهيئة المكان، واستقبال العضو المذكور، وتسهيل دخوله.⁽⁴⁾

¹ - المباحث الشرقية، الرازي، (270-269/2).

² - الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، (ص867).

³ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار، (ص123).

⁴ - موسى الخطيب، موسوعة المرأة الصحية، (ص8) والموقع الإلكتروني، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org>



(2) ماء متدفق أصفر: يخرج مرة واحدة في الشهر، من حويصلة جراف بالمبيض، فعندما تمتلئ هذه الحويصلة بالماء الأصفر من حافة المبيض، تنفجر عند كمال نموها وتماها، فتندلق المياه على أفتاب البطن، ويتلقف البوق عند نهاية قناة الرحم - قناة فالوب - البيضة، فيدفعها دفعا رقيقا حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلحقها في الثلث الوحشي لقناة الرحم. وهذا الماء يحمل البيضة كما يحمل السائل المنوي الحيوانات المنوية.⁽¹⁾

وهذا الماء هو الماء الدافق الذي يتخلق منه الولد، والبيضة جزء منه، تخرج معه، وهو الذي يتوافق مع ما جاء في الأحاديث الشريفة المتقدمة من وصف مني المرأة بكونه أصفر رقيقا.

¹ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار، (ص123).

وهذا المني يخرج كما هو ظاهر بصورة اعتيادية شهرية من المرأة البالغة، ولا يلزم مصاحبة الشهوة له، بل ولا

تشعر بخروجه.

مخرج المني عند الأطباء:

يتكون ماء المرأة في المبيض، كما يتكون ماء الرجل في الخصية، وكل من الخصية والمبيض يتكونان من الحدة التناسلية، بين العمود الفقري للجنين وأضلاعهم-بين صلبه وترائبه-ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن، خارج الجسم، في أواخر الشهر السابع من الحمل؛ وأما المبيض في الأنثى فينزل إلى حوض المرأة، ولا ينزل إلى أسفل من ذلك.⁽¹⁾

وتبقى تغذية الخصية والمبيض بالدماء والأعصاب واللفف من حيث أصلها، من بين الصلب والترائب، فشريان الخصية أو المبيض يأتي من الشريان الأهر -الأورطي البطني- من بين الصلب والترائب، ويصب الوريد الأيسر في الوريد الكلوي الأيسر، كما يصب وريد الخصية الأيمن في الوريد الأجوف السفلي، وكذلك أورد المبيض وشريانها تصب بين الصلب والترائب.

كما أن الأعصاب المغذية للخصية أو المبيض تأتي من المجموعة العصبية الموجودة تحت المعدة بين الصلب والترائب، وكذلك الأوعية اللمفاوية، تصب بين الصلب والترائب.

وبهذا فإن الحيوانات المنوية والبيضة التي خلق الله الإنسان منهما منشؤها ومبدؤها ويستقيا مواد تكوينهما من بين الصلب والترائب.⁽²⁾

4. المبحث الرابع: رأي الباحث

لما تقدم يمكن القول إن النصوص الشرعية جاءت لبيان خواص مني المرأة، إلا إنها في ماءين مختلفين: ماء يتخلق منه الولد، وماء آخر يخرج عند اللذة وثوران الشهوة، تتعلق به الأحكام كوجوب الغسل وغيره، وذلك لما يأتي:

(1) أن الآيات القرآنية المتقدمة الذكر، التي تتحدث عن المني المتخلق منه الولد لم تتعرض إلى وجوب بخروج المني من ذلك الماء، وحينما تحدث القرآن عن وجوب الغسل أوجبه من الجنابة في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

¹ - المرجع السابق، (ص116).

² - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار، (ص116).

فَاطَهُرُوا ﴿ [المائدة:6] و نهي حتى الاغتسال عن قربان الصلاة حال الجنابة إلا عابري سبيل في قوله

تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43] ويلاحظ فيهما ما يأتي:

- أن الخطاب فيهما للمؤمنين وبإزاء الجماعة والراجح عند الأصوليين أنه لا يشمل النساء ظاهراً.⁽¹⁾ وجعله من باب التغليب مجاز الأصل عدمه، وعلى هذا تعرف أحكام الجنابة في حق المرأة من غير هذين الدليلين.
- أن سياقها يقتضي كونها خاصة بالرجال، فقد ذكر فيهما ملامسة النساء.
- أنها-على افتراض شمولها للنساء-أوجبت الغسل من الجنابة الصادقة بالجماع وخروج المني⁽²⁾، ولم تبين هذا المني المتعلق به الغسل، سواء في الرجل أم المرأة.

(2) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أوصاف ماء المرأة المتخلق منه الولد، فلو لم تكن تلك الأوصاف خواصا لذلك الماء، بل توجد فيه وفي غيره، لم يكن ذلك تمييزاً لذلك المذكور، ببيان ذاتياته التي تميزه عن غيره، فكان لزاماً أن تكون تلك الأوصاف-الصفرة والرقّة-خواصا لذلك الماء، لا مجرد أوصاف.

(3) أن الأحاديث النبوية الشريفة كان منها ما يتحدث عن ماء المرأة المتخلق منه الولد، ومنها ما يتحدث عن ماء المرأة الموجب للغسل، وليس فيها ما يدل على اتحاد المائتين إلا حديث أم سليم، وحديث أم سليم فيه:

- أن بعض روايته سؤالها عن وجود الماء للمرأة، الشامل للماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة، لا خصوص الماء الموجب للغسل، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل برؤية الماء عند الاحتلام، وهو ماء خارج عند الشهوة، وأثبت لها وجود الماء المتخلق منه الولد بأمر ظاهر وهو الشبه، أخرج أحمد في مسنده حديث أم سليم وفيه: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا أن نسال النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة: «بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم، عليها الغسل إذا وجدت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال

¹ - غاية الوصول، ذكرها الأنصاري، (ص78).

² - المعجم الوسيط، براهيم مصطفى وآخرون، (1/138)، (باب الجيم)، فالجنابة إنزال المني أو التقاء الختانين. التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، (ص131).

النبي صلى الله عليه وسلم: «فأني يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال».⁽¹⁾ مما يدل على أنها أنكرت وجود الماء للمرأة، في احتلامها وغيره⁽²⁾، فبين لها النبي وجود مائها بأمر ظاهر هو الشبه، وهذا في الماء المتخلق منه الولد لا الماء الموجب للغسل، أو يقال: إنها لما أنكرت الماء الخارج عند الشهوة الذي هو موجود عند بعض النساء، فإنكارها للمتخلق منه الولد بالأولى، فبين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأمر ظاهر، هو الشبه.

• أن حديث أم سليم جاء في رواية مالك إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأيت الماء» ولم يذكر ما بعدها في رواية «فلتغتسل... تربت يمينك فبم يشبهها ولدها إذا»⁽³⁾، فلعل هذه الزيادة التي تتكلم عن الماء المتخلق منه الولد من حديث آخر، يتكلم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الماء المتخلق، فأدجمها الراوي في حديث واحد.

5. الخاتمة:

بعد أن من الله سبحانه وتعالى على الباحث بإتمام هذا البحث يصل الباحث إلى النتائج الآتية:

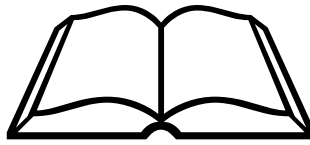
- (1) أن النصوص الشرعية في الكتاب الكريم تكلمت عن أوصاف الماء المتخلق منه الإنسان، من غير فرق بين الرجل والمرأة، ولم تذكر الماء الموجب للغسل.
- (2) حين ذكرت النصوص القرآنية الغسل أوجبته من الجنابة الصادقة بإنزال المني وغيره.
- (3) خاطب النص القرآني الرجل بوجوب الغسل من الجنابة.
- (4) أن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تثبت ماء للمرأة يتخلق منه ومن ماء الرجل الولد.
- (5) أن نصوص السنة المطهرة أثبتت أوصافاً خاصة لماء المرأة المتخلق منه الولد غير الأوصاف المشتركة بين مني الرجل والمرأة المثبتة في الكتاب الكريم.
- (6) أثبتت السنة المطهرة وصفي الرقة والصفرة في ماء المرأة المتخلق منه الولد.

¹ - المسند، أحمد، (27118)

² - فتح الباري، ابن حجر، (229/1).

³ - الصحيح، ابن خزيمة، (235)، وفي موطأ مالك، (160) ((فمن أين يكون الشبه؟)) من طريق ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن أم سلمة، وفي (161) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ليس فيه تلك الزيادة.

- (7) يمكن أن يعرف مني المرأة المتخلق منه الولد بأنه: ((سلالة نطفة تمنى من ماء مهين دافق رقيق أصف)).
- (8) أثبتت السنة المطهرة ماء آخر للمرأة يتعلق به وجوب الغسل.
- (9) يتوافق إثبات ماء آخر للمرأة غير المتخلق منه الولد مع ما يقوله علماء الطب.
- كما يوصي الباحث بتناول الأحكام الفقهية الظنية المرتبطة بالقضايا العلمية الطبية وغيرها مما ظاهره المخالفة للناحية العلمية بالبحث والنظر فيها للأدلة الشرعية ومدلولاتها وما قاله فيها أهل العلم مما يثبت موافقة تلك القضايا للأدلة الشرعية أو مخالفتها.



5. مصادر والمراجع

📖 القرآن الكريم.

- (1) ابن القيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سنة النشر: 1973م، الناشر: دار الجيل، بيروت.
- (2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1418هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (3) البحر المحيط في التفسير، الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، تحقيق: صديقي محمد جميل، سنة النشر: 1420هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (4) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة الحسني، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الأنجري الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1422هـ-2002م، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي-القاهرة.
- (5) التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- (6) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1408هـ، الناشر: دار القلم، دمشق.
- (7) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة النشر: 1375هـ-1983م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1357 هـ -1983م.

- (8) التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1416هـ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- (9) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، سنة النشر: 1412هـ، الناشر: مكتبة الرشدية، الباكستان.
- (10) تفسير القرآن، التميمي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1418هـ-1997م، الناشر: دار الوطن، الرياض-السعودية.
- (11) تفسير القرآن، السلمي، سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1416هـ-1996م، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
- (12) تفسير القرآن العظيم، القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- (13) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، الطبعة الثانية، 1418هـ، دار النشر: دار الفكر المعاصر-دمشق.
- (14) تقريب التهذيب، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، الناشر: دار الرشيد، سوريا.
- (15) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- (16) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1400-1980م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(17) تهذيب اللغة، الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب،

الطبعة الأولى، سنة النشر: 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(18) تاج العروس، الحسيني، أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي،

تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: درا الهداية.

(19) التاريخ الكبير، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، دائرة

المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(20) الثقات، التميمي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد،

الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة:

الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1393م،

الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن-الهند.

(21) الجرح والتعديل، التميمي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر،

الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1271هـ-1952م، الناشر:

طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدرآباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

(22) جهرة اللغة، الأزدي، أبو بكر محمد بن حسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي،

الطبعة الأولى، سنة النشر: 1987م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

(23) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الأملي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1420هـ-2000م، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(24) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،

الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،

الطبعة الأولى، سنة النشر: 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

(25) الجامع لأحكام القرآن، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1384هـ-1964م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

(26) حاشية السندي على سنن النسائي، التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1406هـ-1986م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(27) حاشية السيوطي على سنن النسائي، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1406هـ-1986م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(28) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار، محمد علي، الطبعة الثامنة، سنة النشر: 1412هـ-1991م، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

(29) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لخُسْرُو جُردي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي الطبعة الأولى، سنة النشر: 1405هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(30) الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1994م، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.

(31) الدر المنثور، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(32) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الحسيني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1415هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(33) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(34) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، سنة النشر: 1285هـ، الناشر: مطبعة بولاق الأميرية-القاهرة.

(35) السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1421هـ-2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(36) سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز.

(37) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1420هـ-1999م، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان ودار الفكر دمشق-سورية.

(38) صحيح ابن خزيمة، السلمي، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

(39) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، سنة النشر: 1407هـ-1987م، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت.

(40) العباب الزاخر واللباب الفاخر، الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن، تحقيق محمد حسن آل ياسين، سنة النشر: 1981م، دار الرشيد، الجمهورية العراقية.

(41) عون المعبود شرح سنن أبي داود، الصديقي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1415هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(42) العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السمرائي.

(43) غاية الوصول في شرح لب الأصول، الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

(44) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سنة النشر: 1379هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(45) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1409هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

(46) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1422-2002م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(47) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم جارا الله محمود بن عمرو بن أحمد، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1407هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(48) لسان العرب، الرويفي، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

(49) لطائف الإشارات، القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، الطبعة الثالثة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر.

(50) المباحث الشرقية في علم الإلهيات والطبيعات، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1343هـ، دار النشر: مطبعة مجلس دار المعارف النظامية، الهند-حيدرآباد الدكن.

(51) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1422هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(52) المحكم والمحيط الأعظم، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1421هـ-2000م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(53) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1416هـ-1995م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

(54) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(55) المعجم الكبير، اللخمي، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(56) معجم مقاييس اللغة، الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة النشر: 1399هـ-1979م، الناشر: دار الفكر.

(57) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

(58) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1420هـ، دار النشر: إحياء لتراث العربي، بيروت.

(59) معاني القرآن، الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، تحقيق:

أحمد يوسف النجاتي، محمد يوسف النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلي، الطبعة الأولى، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة-مصر.

(60) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، أبو القاسم الحسين المعروف، تحقيق:

صفوان عدنان الدابي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1412هـ، الناشر: دار القلم والدار الشامية، بيروت، دمشق.

(61) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن

إبراهيم، تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوقيفية، القاهرة - مصر.

(62) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن

الحسين، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الطبعة الثالثة، سنة النشر: 1420هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(63) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف،

الطبعة الثانية، سنة النشر: 1392م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(64) المنهاج في شعب الإيمان، الحلبي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم

البخاري الجرجاني، تحقيق: حلمي محمد فودة، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1399هـ-1979م، الناشر: دار الفكر.

(65) الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، أحمد محمد، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1420هـ-

2000م، الناشر: دار النفائس، بيروت

(66) موسوعة المرأة الصحية الأمراض والأسباب والوقاية والعلاج بالوصفات والبدائل

الطبيعية، الخطيب، موسى الخطيب، سنة النشر: 2006م، دار المعارف، جمهورية مصر العربية-القاهرة.

(67) الموطأ، الأصبجي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، تحقيق: محمد مصطفى

الأعظمي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1425هـ-2004م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان

آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي - الإمارات.

(68) النكت والعيون، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(69) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1428هـ-2007م، الناشر: دار المنهاج.

(70) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، تحقيق وتعليق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: محمد علي معوض، والدكتور: أحمد محمد صيرة، والدكتور: أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور: عبد الرحمن عويس، قدمه، وقرظه الأستاذ الدكتور: عبد الحي الغرماوي، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1415هـ-194م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

❖ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني، <https://ar.wikipedia.org>.



